

قضت المحكمة الاوربيه العليا بناءا على استفسار محكمه هانوفر الاداريه على ان بإمكان منح اللجوء للسوريين الذين رفضوا الالتحاق بالخدمه العسكريه في بلادهم
اما بالنسبه لنفس الفئه والذين سبق ان رفضت طلبات لجوءهم ومنحوا بدلا من ذاك حق الحمايه الثانويه فيجب عليهم
بحث امكانيه تقديم طلبات لجوء لاحقه او متابعه
فتبعاً لذلك يمكن تقديم هذه الطلبات حتى 19 شباط 2021

.تعتبر منظمة برو ازول طلبات المتابعه منطقيه وتوفر معومات قانونيه حول هذا الموضوع

المحكمة الاوربيه العليا في 19 نوفمبر / تشرين الثاني 2020 ، قد اوضحت ان المخاطر التي يتعرض لها الرافضين المتخلفين عن اداء الخدمه العسكريه في سوريا يمكن ان تندرج ضمن صفات الاعتراف بهم كلاجئين في اوربا حسب . اتفاقية جنيف

الإ ان الحال في المانيا منذ العام 2016 لم يكن كذاك حيث تلقى الكثير منهم حق الحمايه الثانويه فقط. وهذا يثير تساؤلا حول اذا ما كان هؤلاء ، الذي تم رفض طلباتهم في السابق ، لا يزال بإمكانهم الحصول على حق اللجوء من خلال تقدم طلبات متابعه ، لذا يجب التحقق من ذلك عن طريق طلب المشوره القانونيه